جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الأمن القومي الجزائري -الرهانات والتحديات-

مشروع بحث تكوين "نظام حماية الصحة العامة ووقايتها من المخاطر الصحية في القانون الجزائري"

شهادة مشاركة

تمنح هذه الشهادة إلى الأستاذ: ذبيح سفيان نظير مشاركته في فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بـ: الحماية القانونية والأخلاقية للمعلوماتية الصحية في عصر تكنولوجيا المعلومات والرقمنة. بتاريخ 13 ديسمبر 2023، وذلك بمداخلة عنوانها: قواعد المسؤولية الطبية المتعلقة بحماية المعاومات الصحية.-المدنية والجزائية والتأديبية-.

رئيس الملتقى

الدكتور. إسحاق بلقاضي

عميدة الكلية

د. طيبي سعاد

نائب الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث

والتأهيل الجامعي والبحث العلمي

نائب مدير مكلف بالتكوين العالي في الطور الثالث و التأهيل الجامعي و البحث العلمي و ما بعد التدرج

إنفاء : جرار مليانـي

جامعة الجيلالي بونعـــامة خميس مليـانة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مشروع بحث تكوين

نظام حماية الصحة العامة ووقايتها من المخاطر الصحية في القانون الجزائري.

بالتعاون مع

مخبر الأمن القومي الجزائري-الرهانات والتحديات-

ينظم الملتقى الوطني الموسوم بـ

الحمايـــة القانونيـــة والأخلاقيـــة للمعلوماتيـــة الصحيـــة

في عصر تكنولوجيا المعلومات والرقمنة.

يـوم

13 ديسمبر 2023 .

بقاعة المحاضرات بمجمع مخابر البحث-القطب الجديد- جامعة خميس مليانة.

برنامج الملتقى

الجلسة الافتتاحية للملتقى

* مراسيم افتتاح الملتقى من 17:00 إلى 17:30.

* تلاوة آيات من الذكر الحكيم.

* الاستماع إلى النشيد الوطني.

* كلمة السيدة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

*كلمة السيد المشرف العام للملتقى.

* كلمة السيد رئيس الملتقى.

الجلسة العلمية الأولى

رئيس الجلسة: أ.د نوي عبد النور.

*المداخلة الأولى: تفعيل الهياكل الإدارية للمنظومة الصحية في الجزائر.

أد. تومي هجيرة جامعة خميس مليانة.

*المداخلة الثانية: رقمنة القطاع الصحي في الجزائر -دراسة في المقومات والإستراتيجيات-

أ.موساوي حليمة أ.عموري نسيمة جامعة خميس مليانة.

*المداخلة الثالثة: دور تكنلوجيا المعلومات والإتصال في تحسين جودة الخدمات الصحية.

د. بوبكر امال . أد. عبد اللاوي عبد السلام جامعة خميس مليانة.

*المداخلة الرابعة: دور نظم المعلومات الصحية في تحسين الخدمات الصحية في الجزائر.

د.قاضي كمال جامعة خميس مليانة.

د. حرمل خديجة المركز الجامعي تيبازة.

*المداخلة الثانية: الالتزام الدولي بحماية البيانات الصحية للمريض والقيود الواردة عليه.

أ.د حميد فلاح. جامعة خميس مليانة .

*المداخلة الثالثة : The protection of medical data in Europe.

د . مخانق عبد الله جامعة خميس مليانة.

*المداخلة الرابعة : دور الأمم المتحدة في تعزيز الأمن الصحي العالمي .

أ.د ياكر الطاهر جامعة خميس مليانة.

المداخلة الخامسة: إدارة منظمة الصحة العالمية للمعلومات الصحية زمن الطوارئ الصحية الدولية

د. اسحاق بلقاضي جامعة خميس مليانة

الجلسة العلمية الثالثة عن بعد

رئيس الجلسة: د. قاضي كمال .

*المداخلة الأولى : دور الرقمنة في تطوير القطاع العمومي الصحي في الجزائر.

د. كرتوس أنيسة جامعة خميس مليانة.

*المداخلة الثانية: حماية حق المريض في الخصوصية الرقمية في الجزائر

د. حرحيرة فاطمة الزهراء المركز الإستشفائي الجامعي سيدي بلعباس .

جامعة خميس مليانة.

* المداخلة الثالثة : التزام الطبيب بالسر المهني.

د.هوادف بهية جامعة جامعة الجزائر 1.

*المداخلة الخامسة : حق المريض في حفظ أسراره والاستثناءات الواردة عليه.

د. محمودي رشيد .د.بلقاسم بلقاضي. جامعة خميس مليانة.

*المداخلة السادسة: الحماية القانونية لخصوصية الملفات الصحية للمريض.

د.بن عيشوش فاطمة جامعة خميس مليانة.

*المداخلة السابعة : الأمن الصحي من منظور التعديل الدستوري 2020.

د.بن سماعيلي بوعلام أ.د ايت عبد المالك نادية. جامعة خميس مليانة.

*المداخلة الثامنة: الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها من الجرائم المعلوماتية.

د. بن عبد المطلب فيصل جامعة خميس مليانة

*المداخلة التاسعة : المسؤولية القانونية عن استعمال الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي.

د. شكيرين ديلمي د.حميس معمر جامعة خميس مليانة.

*المداخلة العاشرة: إسهامات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال المعلومات الصحية

د.توفيق تقية د بوبكر رشيد جامعة خميس مليانة.

*المداخلة الحادي عشر: التصدي للجرائم المعلوماتية في عصر تكنولوجيا المعلومات

د. بلغالم علي جامعة خميس مليانة.

الجلسة العلمية الثانية

رئيس الجلسة: إسحاق بلقاضي.

*المداخلة الأولى: حماية المعلومات الصحية في إطار اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية.

أ.د عمروش أحسن جامعة خميس مليانة.

* المداخلـة الرابعة: حماية المعلومات والوثائق في المجال الصحي على ضوء الأمر رقم 21-01

د. طيبون حكيم أد . طيبي سعاد. جامعة خميس مليانة.

المداخلـة الخامسة: قواعد المسؤولية الطبية المتعلقة بحماية المعلومات الصحية.-المدنية والجزائية والتأديبية.-

د. ذبيح سفيان جامعة المسيلة .

* المداخلـة السادسة: الجريمة المعلوماتية في القطاع الصحي

د.بعلوج حسينة جامعة البليدة 02.

* المداخلة السابعة: حماية المعلومات الصحية في نطاق الاتفاقيات الدولية.

د.بن بوزيد نورة جامعة البليدة02.

* المداخلـة الثامنة : دور المنظمات الدولية في حوكمة البيانات الصحية في العصر الرقمي - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية نموذجا-.

أ.د . بعلوج اسماء جامعة خميس مليانة .

الجلسة الختامية

جامعة الجيلالي بونعـــامة خميس مليـانة.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مشروع بحث تكوين

نظام حماية الصحة العامة ووقايتها من المخاطر الصحية في القانون الجزائري.

بالتعاون مع

مخبر الأمن القومي الجزائري-الرهانات والتحديات-

ينظم الملتقى الوطني الموسوم بـ

الحمايـــة القانونيـــة والأخلاقيـــة للمعلوماتيـــة الصحيـــة

في عصر تكنولوجيا المعلومات والرقمنة.

يـوم

13 ديسمبر 2023 .

بقاعة المحاضرات بمجمع مخابر البحث-القطب الجديد- جامعة خميس مليانة.

برنامج الملتقى

الجلسة الافتتاحية للملتقى

* مراسيم افتتاح الملتقى من 17:00 إلى 17:30.

* تلاوة آيات من الذكر الحكيم.

* الاستماع إلى النشيد الوطني.

* كلمة السيدة عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

*كلمة السيد المشرف العام للملتقى.

* كلمة السيد رئيس الملتقى.

الجلسة العلمية الأولى

رئيس الجلسة: أ.د نوي عبد النور.

*المداخلة الأولى: تفعيل الهياكل الإدارية للمنظومة الصحية في الجزائر.

أد. تومي هجيرة جامعة خميس مليانة.

*المداخلة الثانية: رقمنة القطاع الصحي في الجزائر -دراسة في المقومات والإستراتيجيات-

أ.موساوي حليمة أ.عموري نسيمة جامعة خميس مليانة.

*المداخلة الثالثة: دور تكنلوجيا المعلومات والإتصال في تحسين جودة الخدمات الصحية.

د. بوبكر امال . أد. عبد اللاوي عبد السلام جامعة خميس مليانة.

*المداخلة الرابعة: دور نظم المعلومات الصحية في تحسين الخدمات الصحية في الجزائر.

د.قاضي كمال جامعة خميس مليانة.

د. حرمل خديجة المركز الجامعي تيبازة.

*المداخلة الثانية: الالتزام الدولي بحماية البيانات الصحية للمريض والقيود الواردة عليه.

أ.د حميد فلاح. جامعة خميس مليانة .

*المداخلة الثالثة : The protection of medical data in Europe.

د . مخانق عبد الله جامعة خميس مليانة.

*المداخلة الرابعة : دور الأمم المتحدة في تعزيز الأمن الصحي العالمي .

أ.د ياكر الطاهر جامعة خميس مليانة.

المداخلة الخامسة: إدارة منظمة الصحة العالمية للمعلومات الصحية زمن الطوارئ الصحية الدولية

د. اسحاق بلقاضي جامعة خميس مليانة

الجلسة العلمية الثالثة عن بعد

رئيس الجلسة: د. قاضي كمال .

*المداخلة الأولى : دور الرقمنة في تطوير القطاع العمومي الصحي في الجزائر.

د. كرتوس أنيسة جامعة خميس مليانة.

*المداخلة الثانية: حماية حق المريض في الخصوصية الرقمية في الجزائر

د. حرحيرة فاطمة الزهراء المركز الإستشفائي الجامعي سيدي بلعباس .

جامعة خميس مليانة.

* المداخلة الثالثة : التزام الطبيب بالسر المهني.

د.هوادف بهية جامعة جامعة الجزائر 1.

*المداخلة الخامسة : حق المريض في حفظ أسراره والاستثناءات الواردة عليه.

د. محمودي رشيد .د.بلقاسم بلقاضي. جامعة خميس مليانة.

*المداخلة السادسة: الحماية القانونية لخصوصية الملفات الصحية للمريض.

د.بن عيشوش فاطمة جامعة خميس مليانة.

*المداخلة السابعة : الأمن الصحي من منظور التعديل الدستوري 2020.

د.بن سماعيلي بوعلام أ.د ايت عبد المالك نادية. جامعة خميس مليانة.

*المداخلة الثامنة: الحماية الجنائية لمستخدمي الصحة ومؤسساتها من الجرائم المعلوماتية.

د. بن عبد المطلب فيصل جامعة خميس مليانة

*المداخلة التاسعة : المسؤولية القانونية عن استعمال الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي.

د. شكيرين ديلمي د.حميس معمر جامعة خميس مليانة.

*المداخلة العاشرة: إسهامات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال المعلومات الصحية

د.توفيق تقية د بوبكر رشيد جامعة خميس مليانة.

*المداخلة الحادي عشر: التصدي للجرائم المعلوماتية في عصر تكنولوجيا المعلومات

د. بلغالم علي جامعة خميس مليانة.

الجلسة العلمية الثانية

رئيس الجلسة: إسحاق بلقاضي.

*المداخلة الأولى: حماية المعلومات الصحية في إطار اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية.

أ.د عمروش أحسن جامعة خميس مليانة.

* المداخلـة الرابعة: حماية المعلومات والوثائق في المجال الصحي على ضوء الأمر رقم 21-01

د. طيبون حكيم أد . طيبي سعاد. جامعة خميس مليانة.

المداخلـة الخامسة: قواعد المسؤولية الطبية المتعلقة بحماية المعلومات الصحية.-المدنية والجزائية والتأديبية.-

د. ذبيح سفيان جامعة المسيلة .

* المداخلـة السادسة: الجريمة المعلوماتية في القطاع الصحي

د.بعلوج حسينة جامعة البليدة 02.

* المداخلة السابعة: حماية المعلومات الصحية في نطاق الاتفاقيات الدولية.

د.بن بوزيد نورة جامعة البليدة02.

* المداخلـة الثامنة : دور المنظمات الدولية في حوكمة البيانات الصحية في العصر الرقمي - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية نموذجا-.

أ.د . بعلوج اسماء جامعة خميس مليانة .

الجلسة الختامية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة خميس مليانة

مخبر: الأمن القومي الجزائري

-الرهانات والتحديات-

ملتقى وطني بعنوان:

الحماية القانونية والأخلاقية للمعلومات الصحية في عصر تكنولوجيا المعلومات والرقمنة

مداخلة تندرج ضمن المحور الثالث الموسوم ب:

الحماية القانونية للمعلومات الصحية

تحت عنوان:

قواعد المسؤولية الطبية المتعلقة بحماية المعلومات الصحية

– المدنية والجزائية والتأديبية–

– **الاسم واللقب: سفيان ذبيح**

– **التخصص: قانون خاص**

– **الرتبة: دكتوراه**

– **الجامعة: المسيلة**

– **البريد الالكتروني:** debih.soufiane@univ-msila.dz

– **مخبر الانتماء: مخبر العقود والتصرفات في القانون الخاص**

– **ملخص:**

تتمحور مداخلتنا هاته حول قواعد المسؤولية الطبية المتعلقة بحماية المعلومات الصحية؛ وبالتالي نستبعد مسؤولية مهنيي الصحة وعمالها وكذا مسؤولية الغير من خارج القطاع، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الحديث عن المسؤولية الطبية بأنواعها الثلاث -المدنية والجزائية والتأديبية- المتعلقة بحماية المعلومات الصحية يقودنا إلى تركيز دراستنا حول مسألتي حماية المعلومات الصحية وإفشاء السر الطبي، خاصة في ظل التقدم والتطور التكنولوجي.

وقد حاولنا في مداخلتنا هاته الإجابة على إشكالية تتمحور حول طبيعة قواعد المسؤولية الطبية المدنية والجزائية والتأديبية المتعلقة بحماية المعلومات الصحية، ومدى استجابة المنظومة القانونية الطبية الجزائرية وتماشيها مع التطورات التكنولوجية في مجال حماية المعلومات الصحية، وللإجابة على هاته الإشكالية انتهجنا في بحثنا هذا كلا من المنهجين التحليلي والوصفي كونهما الأنسب لمثل هاته الدراسات، وقد خرجنا من خلال دراستنا للموضوع ببعض النتائج التي أوردناها في نهاية المداخلة.

– **الكلمات المفتاحية:** الحماية القانونية للمعلومات الصحية، حماية المعلومات الصحية، قواعد المسؤولية الطبية.

abstract:

Our intervention revolves around the rules of medical liability related to the protection of health information. Thus, we exclude the responsibility of health professionals and workers, as well as the responsibility of others outside the sector, on the one hand. On the other hand, talking about medical liability in its three types - civil, criminal and disciplinary - related to the protection of health information leads us to focus our study on the issues of protecting health information and disclosing medical secrets, especially in In the shadow of technological progress and development.

In our intervention, we have tried to answer a problem centered around the nature of the rules of civil, criminal and disciplinary medical liability related to the protection of health information, and the extent of the Algerian medical legal system's responsiveness and consistency with technological developments in the field of health information protection. To answer this problem, we have adopted We investigated both the analytical and descriptive approaches, as they are the most appropriate for such studies. Through our study of the topic, we came up with some results that we mentioned at the end of the intervention.

Keywords: legal protection of health information, protection of health information, medical liability rules.

مقدمة:

تتحدد المسؤولية الطبية والصحية بشكل عام بناء على مدى التزام مقدم الخدمة ومكان تقديمها بالقواعد المهنية ذات العلاقة ويدخل في تحديدها مكان تقديم الخدمة والمعايير الخاصة بها والعوامل والظروف التي تسبق أو تتزامن أو تتبع عمل مقدم الخدمة والإجراءات الطبية أو الصحية المقدمة لمتلقي الخدمة.

وكما سبقت الإشارة إليه في ملخص المداخلة فإنّ دراستنا تتمحور حول قواعد المسؤولية الطبية المتعلقة بحماية المعلومات الصحية؛ وبالتالي نستبعد مسؤولية مهنيي الصحة وعمالها وكذا مسؤولية الغير من خارج القطاع، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ الحديث عن المسؤولية الطبية بأنواعها الثلاث –المدنية والجزائية والتأديبية– المتعلقة بحماية المعلومات الصحية يقودنا إلى تركيز دراستنا حول مسألة إفشاء السر الطبي، خاصة في ظل التقدم والتطور التكنولوجي، فالتزام الطبيب بالسر الطبي وحماية المعلومات الصحية للمريض التزام أخلاقي قبل أن يكون التزاما قانونيا؛ وسنده مدونة أخلاقيات الطب، ثم القوانين الناظمة للمسألة[1].

ورغم أنّ حماية المعلومات الطبية والالتزام بالسر المهني من قبل الطبيب التزام وواجب قانوني وأخلاقي عليه، إلّا أنّه قد يحدث ويفشي الطبيب السر الطبي متعمدا، كأن يرسل الملف الطبي أو المعلومات الطبية

---

1 – تضمنت المادة: 190 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018م، والمتضمن قانون الصحة الجزائري؛ النص على القسم الطبي والذي تضمن إلى جانب القسم على القيام بالعمل بأمانة وإخلاص ومراعاة الواجبات التي يفرضها القانون على الطبيب القسم على الحفاظ على السر الطبي، ونصت المادة: 40 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يونيو 1992م، والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب على أنّه: "يجب أن يحرص الطبيب أو جراح الأسنان، عندما يستعمل هذه الملفات الطبية لإعداد نشرات علمية على عدم كشف هوية المريض".

للمرضى إلى أشخاص قد يتصرفون بها؛ مما قد يعرض المريض للضرر بنوعيه المعنوي والمادي؛ أي قد ينجر الثاني عن الأول، أو مخطئا في حال استعماله لوسائل ووسائط الكترونية غير مخصصة لهذا المجال؛ كأن ينشرها بطريق الخطأ في مواقع التواصل الاجتماعي مثلا، كما قد يخطئ ويتلف أو يمسح المعلومات الطبية، أو الملف الطبي ككل، وقد يصعب استردادها، مما يسبب ضرر للمريض، ماديا ومعنويا وربما حتى جسديا في حال ضيق الوقت وصعوبة إجراء فحوص وتحاليل جديدة لتحديد وتشخيص حالة المريض، كما قد يتسبب الطبيب في ضياع أو تلف الملف الطبي بتقصير منه(الورقي أو الالكتروني).

مع الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى حماية البيانات الرقمية للمريض أو حماية خصوصية المريض الرقمية، وبالتالي يتم الرجوع للقواعد العامة المعمول بها في هذا المجال، وكذا للقواعد التي تضمنها القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الرقمية ذات الطابع الشخصي[1]، كما أنّ معظم البرامج والمنصات والبوابات الوطنية لها علاقة بخصوصيات المريض، وبالتالي فإنّ مسؤولية الطبيب في هذه الحالة تنحصر وتتقلص ويصعب إثباتها. وعليه وانطلاقا مما سبق واستنادا عليه فإننا نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية: فيما تتمثل قواعد المسؤولية الطبية المدنية والجزائية والتأديبية المتعلقة بحماية المعلومات الصحية؟ وما مدى استجابة المنظومة القانونية الطبية وتماشيها مع التطورات التكنولوجية في مجال حماية المعلومات الصحية؟

وللإجابة على هاته الإشكالية انتهجنا في مداخلتنا هاته كلا من المنهجين التحليلي والوصفي كونهما الأنسب لمثل هاته الدراسات، وقد قسمنا موضوعنا إلى محورين اثنين؛ تطرقنا في الأول إلى دراسة واستعراض الاطار المفاهيمي للمسؤولية الطبية وحماية المعلومات الصحية، وتطرقنا في الثاني إلى دراسة قواعد المسؤولية الطبية الثلاث؛ المدنية والجزائية والتأديبية.

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للمسؤولية الطبية، وحماية المعلومات الصحية

مما لا شك فيه أنّ دراسة أيّ موضوع لابد وأن تمر عبر تسليط الضوء على المفاهيم المتعلقة به، والوقوف عندها حتى تتضح الرؤية حوله؛ وذلك بالوقوف على ماهيته والعناصر المكونة له وخصائصه وغيرها من الأمور المتعلقة به، واستنادا على هاته الفكرة سنتطرق في هذا المحور إلى دراسة مفهوم المسؤولية الطبية بداية وذلك بتحديد ماهيتها، وتسليط الضوء على كل من أنواعها وخصائصها، ثم التطرق بعد ذلك إلى دراسة مسألة حماية المعلومات الصحية، انتهاء باستعراض أثر هاته المسؤولية على حماية المعلومات الطبية.

أولا– مفهوم المسؤولية الطبية:

---

1 - انظر: المادتين 2 و3 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق ل 10 يونيو 2018م.

أ- ماهية المسؤولية الطبية: مصطلح المسؤولية الطبية مصطلح مركب من شقين؛ الأول هو مصطلح المسؤولية ويقصد بها في معناها العام عند فقهاء القانون هي:" التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفا به أصولا أو قواعد معينة، ويستوي في ذلك أن يكون السلوك إيجابيا أو سلبيا"[1]، وبمعنى آخر هي: "حالة الشخص الذي ارتكب أمرا يوجب المؤاخذة"[2]. أمّا من الناحية القانونية فيقصد بالمسؤولية: "أن يحاسب الشخص عن ضرر أحدثه"[3].

أمّا بالنسبة للمسؤولية الطبية فقد عرّفت بعديد التعريفات اخترنا منها التعريف التالي: "هي تلك المسؤولية التي تقوم عندما يتخلف أصحاب هذه المهنة عن بذل العناية التي تتطلبها مهنتهم، والتي ينتظرها المرضى منهم، بهدف شفاء المريض، أو تحسين حالته، لذلك يجب أن يكون الطبيب مسؤولا أمام مهنته، وأن يؤديها بإتقان وفق القانون الذي يحكمها وينظمها"[4]. وبالرجوع للقانون الجزائري نجد أنّه لم يعرّف المسؤولية الطبية، وترك الأمر للفقه.

ب- أنواع المسؤولية الطبية: المسؤولية الطبية على ثلاثة أنواع:

1- مسؤولية مدنية: أمّا في المجال المدني فالمسؤولية المدنية للطبيب هي التي تقوم إذا كان هناك ضرر أصاب المريض وتستدعي التعويض عنه، إذا طالب به المتضرر، وترتبط بالخطأ؛ لأنّ العمد يمثل القصد الجنائي وبالتالي نكون أمام مسؤولية جزائية[5]، مع الإشارة على أنّ المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ الطبي ولا حتى الخطأ بصفة عامة لا القانون المدني ولا الجزائي ولا حتى في القانون المتعلق بالصحة، وعليه يأخذ تعريفه من تعريف الخطأ المهني بالأصول الفنية المهنية ويعرف بناء على ذلك بأنّه: "عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته اخلالا بواجب بذل العناية اللازمة اتجاه المريض"[6]، وكأي خطأ فإنّ الخطأ الطبي قد يكون بإتيان الفعل المجرم قانون اكما قد يكون بعدم أخذ الحيطة اللازمة[7].

---

1 - صالح بن محمد بن مشعل لعتيبي، الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي -دراسة تطبيقية- كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1435هـ/2014م، ص18.

2 - مختار قوادري، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي-دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة وهران، الجزائر، 2010/2009م، ص13.

3 -محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني -النظرية العامة للالتزامات- دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011م، ص11.

4 - زوبير براحلية ومحمد الطاهر رحال، أحكام المسؤولية القانونية الطبية في ظل التشريع الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الأول حول الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل-المستشفيات نموذجا- 10-11 أفريل 2018م، جامعة قالمة، الجزائر، ص3.

5- انظر: غناي راضية، التطبيقات القضائية في المسؤولية الطبية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019-2020م، ص 72.

6- بوشربي مريم، المسؤولية المدنية للطبيب،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 4، جوان، 2015م، جامعة خنشلة، الجزائر، ص155.

7- انظر: المرجع السابق، ص155.

2- مسؤولية جزائية: مسؤولية الطبيب في المجال الجزائي هي أثر جنايته من قصاص أو تعزير أو ضمان، والمسؤولية الجنائية يختص بها قانون الجنائي ويكون مرتكب الفعل متابعا من قبل الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع. وصورها كثيرة ومتعددة إلّا أنّه يمكن إدراجها تقريبا تحت تسعة صور: هي العمد والخطأ، ومخالفة أصول المهنة، والجهل بها، وتخلف رضا المريض وتخلف إذن ولي أمره، ورفض العلاج، والمعالجات المحرمة، وإفشاء الأسرار الطبية[1]؛ وما يهمنا فيها هو الصورة الأخيرة أي إفشاء السر المهني.

3- مسؤولية تأديبية: تتعلق المسؤولية التأديبية بسلوك الطبيب وأخلاقه؛ كحفظ السر والصدق وحفظ العورة، والإخلاص في العمل، إذ يجب أن يكون ملتزما بعدم الكذب على المريض وعدم إفشاء سره، أو تزوير التقارير الطبية لمصلحته أو ضده، أو إجراء عملية جراحية للمريض دون الحاجة لها بقصد الكسب المادي، فإذا تصرف الطبيب بشكل مناف للقيم والقواعد الأخلاقية التي يجب اتباعها حقت عليه المساءلة التأديبية[2].

ج- خصائص المسؤولية الطبية: تتمثل هاته الخصائص في ضرورة وقوع أو وجود خطأ؛ سواء أكان متعمدا أو غير متعمد، إلى جانب وجوب وقوعها من الطبيب، كما أنّها مسؤولية شخصية لا يتحملها إلّا فاعلها[3].

ثانيا- حماية المعلومات الصحية: المعلومات الصحية أو المعطيات في مجال الصحة كما عبر عنها القانون رقم 18-07 هي كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك ملفه الجيني[4]، حيث تعد مسألة حماية المعلومات الصحية أو الطبية للمريض إحدى أهم التزامات الطبيب والمنظومة الصحية ككل؛ حيث أنّها ترتبط بالتزام حفظ السر الطبي من جهة وحفظ السر المهني من جهة أخرى، ذلك أنّ المعلومات الصحية أو الطبية للمريض قد يتم استغلالها أو التصرف فيها بشكل قد يسبب له ضررا ماديا أو معنويا أو ضررا مزدوجا، مع تباين درجته حسب مكانة ومنصب المريض، فزيادة على كونها التزاما أخلاقيا فهي التزام قانوني تترتب عليه جزاءات في حال مخالفته.

ورغم هذه الضوابط إلّا أنّ المعلومات الصحية للمريض قد تتسرب ويتم التصرف فيها بشكل يؤذيه، وسواء أكان ذلك متعمدا أو بطريق الخطأ فإنّ المسؤولية تقع على الفاعل أو المتسبب في ذلك؛ ونخص بالذكر هنا مسؤولية الطبيب، خاصة في ظل التقدم والتطور التكنولوجي؛ حيث تزداد نسبة حدوث وحصول مثل هاته الحالات لعدّة أسباب أولها: أنّ تسجيل وحفظ المعلومات الطبية في وسائط الكترونية

1- انظر: غناي راضية، التطبيقات القضائية في المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص71.

2- انظر: المرجع السابق، ص82.

3- انظر: المرجع نفسه، ص75 وما بعدها.

4- انظر المادة: 3 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يسهل من عملية تسريبها وتداولها إن لم ترسل عبر منصات مخصصة لهذا المجال، والتي تكون عادة محصنة ضد الهجمات السيبرانية، فكل تقصير من الطبيب بإرسالها أو تداولها عبر منصات التواصل الاجتماعي- مثلا- يزيد من نسبة تسربها، فقد يرسلها بالخطأ إلى أشخاص آخرين، أو ينشرها بالخطأ على صفحته أو على صفحة أو صفحات أخرى، كما أنّ حفظ هاته المعلومات في وسائط الكترونية -دون توثيقها ورقيا- يزيد من فرص اتلافها وضياعها بطرق قد لا يمكن معها استرجاعها، وبالتالي تقوم مسؤولية الطبيب في هاته الحالات.

فالمسؤولية الطبية أو الصحية كما سبقت الإشارة إليه تتحدد بشكل عام بناء على مدى التزام مقدم الخدمة ومكان تقديمها بالقواعد المهنية ذات العلاقة ويدخل في تحديدها مكان تقديم الخدمة والمعايير الخاصة بها والعوامل والظروف التي تسبق أو تتزامن أو تتبع عمل مقدم الخدمة والإجراءات الطبية أو الصحية المقدمة لمتلقي الخدمة.

ثالثا- أثر المسؤولية الطبية على حماية المعلومات الصحية:

أ- وجوب الالتزام بالسر الطبي: نصت المادة: 24 من قانون الصحة الجزائري رقم 18-11 على أنّه: "لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون، ويشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة، ونصت المادة: 169 من القانون ذاته فقد نصت على أن يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية، ويجب أن يلتزم بالسر المهني و/أو الطبي، عندما يتدخل المهنيون ضمن فريق للتكفل بمريض فإنّه يجب توزيع المعلومات التي تحصل عليها أحد أعضاء الفريق على كل الأعضاء الآخرين، وذلك في مصلحة الفريق. أمّا المادة:47 من القانون ذاته فقد نصت على إنشاء سجل خاص بمعلومات المرضى المصابين بأمراض غير منتقلة مع الحفاظ على السر المهني الطبي.

ونصت المادة: 40 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتعلق بأخلاقيات الطب على وجوب حرص الطبيب أو جراح الأسنان، عندما يستعمل الملفات الطبية لإعداد نشرات علمية على عدم كشف هوية المريض.

ب- كشف المعلومات الطبية حماية للمصلحة العامة والخاصة: نقصد هنا حالات وجوب افشاء السر الطبي؛ أي الاستثناءات الواردة على الأصل، حيث نصت المادة 24 من قانون الصحة رقم 18-11 في فقرتيها الثانية والثالثة على أنّه يمكن أن يرفع السر الطبي من قبل الجهة القضائية المختصة، كما يمكن رفعه بالنسبة للقصر أو عديمي الأهلية بطلب من الزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي، وسنتطرق ها هنا إلى المواطن التي أجاز فيها القانون رفع السر عن المعلومات الصحية:

1- إعلام المريض بحالته الصحية: فلا يمكن للطبيب الاحتجاج أو الدفع ضد المريض بالالتزام بالسر الطبي حول حالته الصحية، وهو ما نصت عليه المادة 23 من قانون الصحة رقم 18-11 على: "يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج الذي تتطلبه، والأخطار التي يتعرض لها"، ويتعلق الأمر هنا بالتزام الطبيب بمبدأ التبصير؛ والذي يقصد به التزامه بتبصير المريض وإحاطته علما بمجموعة المعلومات المتعلقة بحالته الصحية لغرض مساعدته من أجل اتخاذ قرار مناسب عن وعي وإدراك لقبول العلاج أو رخصة لذلك، ويمكن القول أنّ الالتزام بالتبصير هو صورة من صور الاحتياط في المجال الطبي، ومرحلة ممهدة للعمل الطبي عن طريق احترام تدابير احتياطية معينة سابقة للنشاط الطبي[1].

2- تبادل المعلومات الطبية للمريض: نصت المادة: 169 من القانون رقم 18-11 على أن يمارس مهني الصحة مهنته بصفة شخصية، ويجب أن يلتزم بالسر المهني و/أو الطبي، عندما يتدخل المهنيون ضمن فريق للتكفل بمريض فإنّه يجب توزيع المعلومات التي تحصل عليها أحد أعضاء الفريق على كل الأعضاء الآخرين، وذلك في مصلحة الفريق؛ وعليه فتوزيع هذه المعلومات لا يعد إفشاء للسر الطبي، أو المعلومات الصحية.

3- الإبلاغ عن الأمراض المعدية والتسممات الحادة: يجب عدم ربط حماية المعلومات الصحية للمريض وواجب حفظ السر الطبي، بالإبلاغ عن الأمراض المعدية والتسممات الحادة وذلك حفاظا على الصحة العامة، وهو ما نصت عليه المادة: 177 من قانون الصحة رقم 18-11:" التصريح للدولة في حالة التسممات الحادة، أو المزمنة"؛ فلا يعد ذلك من قبيل إفشاء المعلومات الصحية. كما تضمنت المواد (37، 38، 39) من هذا القانون بعض الأحكام المتعلقة بهاته الحالات؛ فالمادة: 37 نصت على أن تحدد قائمة الأمراض المنتقلة التي يكون الكشف عنها سريا ومجانيا، ولا سيما الأمراض المنتقلة جنسيا، عن طريق التنظيم، أمّا المادة: 38 فقرة 2 فقد نصت على أن تحدد قائمة الأمراض المنتقلة الخاضعة للتصريح الإجباري، عن طريق التنظيم". ونصت المادة: 39 على أنّه يجب على كل ممارس طبي التصريح فورا للمصالح المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الخاضعة للتصريح الاجباري تحت طائلة العقوبات".

4- جواز إعلام أسرة المريض في حال تشخيص أو احتمال مرض خطير: حيث نصت المادة: 25 من القانون رقم 18-11 على أنّه: "في حالة تشخيص أو احتمال مرض خطير، يمكن أفراد أسرة المريض من الحصول على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من مساعدة هذا المريض، ما لم يعترض على ذلك ".

---

1 - انظر: تيزي عبد القادر، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020-2021م، ص13.

5- رفع السر عن حالة المتوفى لإعلام أسرته ولأجل إحقاق الحق: نصت المادة: 25 من القانون رقم 18-11 في فقرتها الثانية على أنّه: "لا يمنع السر الطبي من إعلام أسرة الشخص المتوفى طالما يسمح لها ذلك بمعرفة أسباب الوفاة من أجل الدفاع عن ذاكرة المتوفى والمطالبة بحقوقه، ما لم يعبر الشخص قبل وفاته عن خلاف ذلك". كما نصت المادة: 41 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتعلق بأخلاقيات الطب على أنّ السر الطبي لا ينتهك بوفاة المريض إلّا لإحقاق الحقوق.

6- التصريح بالجروح المشبوهة من قبل الأطباء الشرعيين: نصت المادة: 199 من قانون الصحة رقم 18-11 في فقرتها الثانية على أنّه ينبغي التصريح بكل جرح مشبوه، وجوبا، حسب الكيفيات المحددة في التنظيم.

7- التبليغ عن حالة الإجهاض: حيث نصت المادة: 78 من القانون رقم 18-11 على أنّه: "لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلّا في المؤسسات العمومية الاستشفائية"(الإجهاض)، وقد نظمت المواد: 305 حتى 311 من قانون العقوبات مختلف الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة.

8- استدعاء الطبيب للإدلاء بالشهادة أمام القضاء وتعيينه لإنجاز أعمال الخبرة: وهو ما تضمنته المواد: 232 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادة: 100من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتعلق بأخلاقيات الطب، إضافة إلى المادة: 206 فقرة 4 من القانون رقم 90-17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ج- حالة إفشاء السر الطبي: في حالة الاخلال بالالتزامات السابقة وعدم توفر حالات وشروط إفشاء السر المهني فإنّ المادة: 28 من القانون رقم 18-11 قد نصت على أنّه يحق لكل مريض وكذا لكل شخص مؤهل قانونا لتمثيله، إيداع طعن في حالة خرق حقوقه لدى لجنة الصلح والوساطة المنشأة على مستوى كل مصلحة خارجية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

المحور الثاني: قواعد المسؤولية الطبية المتعلقة بحماية المعلومات الصحية

تتعدد قواعد المسؤولية الطبية المتعلقة بحماية المعلومات الصحية إلى ثلاث؛ أولها قواعد تقوم بناء على المسؤولية المدنية، في حال ارتكاب الطبيب اخلال الطبيب بالتزام من التزاماته أو في حال إخلاله بواجب من الواجبات التي يفرضها عليه القانون، وثانيها تقوم بناء على المسؤولية الجزائية والتي تقوم عند مخالفة الطبيب لالتزام قانوني يتضمن تحميله الجزاء أو العقاب نتيجة إتيانه فعلا أو امتناعا عن فعل يشكل خروجا أو مخالفة للقواعد أو الأحكام التي قررتها التشريعات الجزائية والطبية، وثالثها تقوم بناء على المسؤولية التأديبية والتي تتعلق بسلوك الطبيب؛ كحفظ السر والصدق وحفظ العورة، والإخلاص في العمل، إذ يجب أن يكون ملتزما بعدم الكذب على المريض وعدم إفشاء سره، أو تزوير التقارير الطبية لمصلحته أو ضدّه،

وسنستعرض في هذا المحور كلّا من هاته القواعد الثلاث بإيجاز لعدم اتساع المقام للاستفاضة فيها، وإلّا فإنّ دراستها تحتاج وتتطلب كتبا أو مذكرات على أقل تقدير دون مبالغة في ذلك.

أولا– قواعد المسؤولية الطبية المدنية المتعلقة بحماية المعلومات الصحية: المسؤولية المدنية هي تحمل الشخص تبعة ما ألحقه من أضرار بالغير، وتنقسم إلى قسمين؛ مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية؛ وتتحقق الأولى في حالة إخلال أحد طرفي العقد بالتزاماته، موقعا بذلك ضررا بالطرف الآخر، أمّا الثانية فتتحقق في حال إخلال الشخص بواجبه القانوني العام الذي يفرضه عليه القانون، والذي مفاده عدم الإضرار بالغير، فيكون الضرر الذي أصاب الغير ناشئا عن عمل غير مشروع[1].

ومن الناحية الطبية يقصد بالمسؤولية المدنية الطبية الأعمال أو الأفعال الإيجابية والسلبية التي يرتكبها الأطباء أو الذين يقومون بالعمل الطبي وأثناء ممارستهم لمهامهم (لعملهم) والتي تستوجب المساءلة المنصوص عليها في القوانين عند حدوث ضرر للمريض، والتي تتمثل في جبر ذلك الضرر بتعويض المريض[2]. حيث يسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكه الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول، مع الإشارة إلى أنّه–خلافا للقواعد العامة– لا يكفي مجرد حدوث الضرر للتمسك بمسؤولية الطبيب، ذلك أنّ الالتزام العلاجي يعد أساسا التزاما ببذل عناية لا بتحقيق غاية[3]؛ حيث يمكن أن لا تثور المسؤولية الطبية رغم حدوث ضرر في حال لم يثبت إي إهمال أو تقصير من قبل الطبيب[4]، وعلى العموم يثور سؤال طبيعة المسؤولية المدنية الطبية؟ هل هي عقدية أم تقصيرية؟

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنّ الفقه والعمل القضائي اختلف حول طبيعتها، فاستند القائلون بأنّها مسؤولية تقصيرية بعدّة أدلة؛ فقالوا بأنّه إذا كان أساس إخلال الطبيب بالتزاماته مصدره نص القانون أو التعليمات في المستشفى الحكومي الذي يعمل به، فالمسؤولية الطبية هنا مسؤولية تقصيرية، ويمكن تصور تطبيق أحكامها في عدّة حالات؛ أولها غياب العقد بين الطبيب والمريض، وكذا حالة رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي، وحالة المسؤولية في وسط الفريق الطبي[5].

1– انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1،ص ص614–618 ؛ بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م، ج2، ص9؛ غناي راضية، التطبيقات القضائية في المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص91.

2– انظر: غناي راضية، المرجع السابق، ص87.

3 – هناك حالات استثنائية يلتزم فيها الطبيب بتحقيق غاية أو نتيجة (انظر: محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2001م، ص155 وما بعدها).

4– المرجع السابق، ص ص13، 107.

5– انظر: غناي راضية، التطبيقات القضائية في المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص87.

وذهب فريق آخر من الفقه إلى اعتبارها مسؤولية عقدية؛ وهو الرأي الغالب بالنسبة للفقه العربي؛ حيث يرى "عبد الرزاق السنهوري" أنّ مسؤولية الأطباء تكون في أغلب الأحيان مسؤولية عقدية لا تقصيرية، لأنّهم يرتبطون بعقود مع عملائهم في تقديم خبراتهم الفنية، وهو ما ذهب إليه "سليمان مرقس" الذي اعتبر أن مسؤولية الطبيب عقدية كونها تنشأ عن إخلاله بالتزام العلاج الذي تعهد به بمجرد قبوله مباشرة العلاج، غير أنّه يفرق في موضع آخر بين حالتين؛ حالة قبوله العلاج بناء على طلب المريض أو من ينوب عنه وهنا تكون مسؤوليته عقدية، وحالة قيامه بالعلاج تطوعا أو بناء على اللوائح والتنظيمات التي يلتزم بها فهنا تكون مسؤوليته تقصيرية[1].

ثانيا– قواعد المسؤولية الطبية الجزائية المتعلقة بحماية المعلومات الصحية: المسؤولية الجزائية هي تلك المسؤولية التي تقوم عند مخالفة الشخص لقاعدة قانونية آمرة، يرتب عليها القانون عقوبة في حالة مخالفتها[2]، وهذا يعني أنّ قيامه بالفعل يشكل جريمة منصوص عليها في القانون، والمسؤولية الجزائية للطبيب هي الالتزام القانوني المتضمن تحميله الجزاء أو العقاب نتيجة إتيانه فعلا أو امتناعا عن فعل يشكل خروجا أو مخالفة للقواعد أو الأحكام التي قررتها التشريعات الجزائية والطبية؛ فهي تترتب إذا شكل الفعل الذي ارتكبه الطبيب جرما جزائيا يؤدي إلى فرض عقوبة جزائية في حقه كإجهاض امرأة حامل[3].

ويراد بالمسؤولية الجزائية للطبيب التزامه بتحمل نتائج فعله الإجرامي، وعليه يشترط لقيامها مباشرة الطبيب لفعل إجرامي، ونسبة هذا الفعل له، فلا يمكن مساءلة لم يرتكب جريمة أو لم يثبت ارتكابها في حقه، فالمسؤولية الطبية مسؤولية شخصية لا يتحملها إلّا فاعلها دون الامتداد للغير، كما أنّ الأساس القانوني الذي تبناه المشرع الوطني في المسؤولية الجزائية مبني على أساس الخطأ، ويطبق على المسؤولية الجزائية للطبيب نفس المبادئ والقواعد المقررة في القانون العام، فيكون الطبيب محل تطبيق مبدأ "لا مسؤولية جزائية بدون خطأ، ولا عقوبة بدون خطأ"، فالخطأ الطبي الذي يرتكبه الطبيب أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها هو الأساس الذي تبنى عليه مسؤوليته الجزائية[4].

1– انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1،ص ص540، 541؛ محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص ص79–82، 135–146؛ غناي راضية، التطبيقات القضائية في المسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص97.

2– محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، (طبعة) دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001م، ص13(نقلا عن: حمزة بن عقون، المسؤولية الجزائية للطبيب الجراح في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر،2017–2018م، ص12).

3– انظر: غناي راضية: التطبيقات القضائية للمسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص87.

4- انظر: المرجع السابق، ص91.

وقد تضمن قانون الصحة رقم 18-11 أحكاما جزائية يهمنا منها ما تضمنته المادة رقم: 417 والتي نصت على أنّ عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة:301 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على أنّه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من: 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك...".

ثالثا- قواعد المسؤولية الطبية التأديبية المتعلقة بحماية المعلومات الصحية: تتعلق المسؤولية الأدبية و/أو الأخلاقية للطبيب بسلوكه؛ كحفظ السر والصدق وحفظ العورة، والإخلاص في العمل، إذ يجب أن يكون ملتزما بعدم الكذب على المريض وعدم إفشاء سره، أو تزوير التقارير الطبية لمصلحته أو ضدّه، أو إجراء عملية جراحية للمريض دون الحاجة لها بقصد الكسب المادي، فإذا تصرف الطبيب بشكل مناف للقيم والقواعد الأخلاقية التي يجب اتباعها حقت عليه المساءلة التأديبية[1]؛ حيث تنص المادة: 03 من مدونة أخلاقيات الطب[2] على:" أنّه تخضع مخالفة القواعد والأحكام الواردة في هذه المدونة لاختصاص الجهات التأديبية التابعة لمجلس أخلاقيات مهنة الطب، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة:221 من هذا المرسوم"، إذ يخضع الطبيب في حالة صدور خطأ منه أثناء قيامه بواجباته المهنية في المستشفى للمساءلة التأديبية، بغض النظر عن وجود ضرر أو انعدامه، فالمسؤولية التأديبية لا تستوجب وقوع ضرر لمعاقبة الطبيب عكس المدنية[3].

ويخضع الأطباء الممارسون لمهنة الطب سواء في القطاع العام أو الخاص إلى التزامات وواجبات يسألون عنها تأديبيا، في حالة الإخلال بها طبقا لقانون الصحة أو لقانون أخلاقيات الطب، إذ يقوم الخطأ التأديبي بمجرد مخالفة إحداها وفقا لهما، وتجتمع الأخطاء التأديبية للطبيب في كل تقصير في الواجبات التي ينص عليها القانون، وكذا في عدم الامتثال للواجبات، أو مخالفة قواعد آداب المهنة[4].

وبالرجوع لنص المادة: 339 من قانون الصحة رقم 18-11 نجد أنّها حددت الأخلاقيات الطبية في الممارسات الحسنة التي يخضع لها مهنيو الصحة في ممارسة مهامهم، وتشمل قواعد الأدبيات والأخلاقيات العلمية والبيو أخلاقيات[5]، أمّا المادة: 340 من هذا القانون(18-11) فقد نصت على أنّه يجب أن

1- انظر: غناي راضية: التطبيقات القضائية للمسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص82.

2 - المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يونيو 1992م، والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

3- انظر: غناي راضية: التطبيقات القضائية للمسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص83.

4- انظر: المرجع نفسه، ص84.

5- عرّفت المادة: 354 من القانون رقم 18-11 البيو أخلاقيات على أنّها: "كل التدابير المرتبطة بالنشاطات المتعلقة بنزع الأعضاء، وزرعها والأنسجة والخلايا والتبرع بالدم البشري ومشتقاته واستعمالها والمساعدة الطبية على الانجاب والبحث البيو-طبي".

يلتزم مهنيو الصحة في ممارسة نشاطاتهم بقيم الأخلاقيات لاسيما مبادئ احترام كرامة الشخص والشرف والعدل والاستقلالية المهنية وقواعد أدبيات المهنة وكذا الاتفاقات الفعلية.

وقد تترتب على هذه الأخطاء مسؤولية جزائية، إذا شكل فعل الطبيب جريمة، أو مسؤولية مدنية إذا ترتب عنها ضرر؛ فكل خطأ جنائي أو مدني يستتبعه خطأ تأديبي والعكس غير صحيح، ويمكن أن يلاحق الطبيب على الفعل ذاته جنائيا ومدنيا وتأديبيا[1].

أ- أنواع الأخطاء التأديبية: من بين الأخطاء التي ترتب المسؤولية التأديبية نذكر:

1- مخالفة الالتزامات التي يفرضها المشرع؛ وعلى رأسها حفظ السر الطبي، كما نجد أنّ المادة: 24 من مدونة أخلاقيات الطب قد نصت على أنّه يمنع على الطبيب ما يلي: "كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما امتيازا ماديا غير مبرر، أيُّ حسم ماليا كان أو عينيا يقدم للمريض، أي عمولة تقدم لأيّ شخص كان، قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الامتياز المادي مقابل أي عمل طبي".

2- مخالفة قواعد النظافة والوقاية العامة.

3- الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة.

4- الجهل أو عدم الإلمام بالمعلومات والأمور التي على الطبيب أن يكون على دراية بها، أو إجراء تشخيص دون مراعاة الأسس العلمية السائدة.

5- استخدام معدات وأجهزة طبية مع الجهل بكيفية استعمالها ودون أخذ الاحتياطات اللازمة لعدم التسبب في ضرر للغير.

6- الإهمال والتقصير في مراقبة المريض والاشراف عليه، حتى ولو لم يسبب ذلك ضررا للمريض، أو إعطائه دواء على سبيل التجربة، إذ تنص المادة: 168 فقرة 2 من القانون رقم: 90-17 على أنّه يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي.

ب- الجهات المختصة في إصدار وايقاع العقوبات التأديبية: تتمثل هذه الجهات في المجلس الوطني لأخلاقيات الطب والمجالس الجهوية له[2]، حيث نصت المادة: 342 من قانون الصحة رقم 18-11 فقد نصت على أن ينشأ لدى الوزير المكلف بالصحة مجلس وطني لأخلاقيات علوم الصحة، ونصت المادة: 346 على أن تنشأ مجالس وطنية وجهوية للأدبيات الطبية، أمّا المادة:347 فقد نصت في فقرتها الثانية

1- انظر: غناي راضية، التطبيقات القضائية للمسؤولية الطبية، مرجع سابق، ص84.

2- نصت المادة: 447 من القانون رقم 18-11 على أنّه يواصل المجلس الوطني والمجالس الجهوية للأدبيات الطبية المنتخبة والمنصبة وفقا لأحكام القانون رقم 85-05 ممارسة صلاحياتهم إلى غاية تنصيب المجالس الوطنية والجهوية للأدبيات الطبية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

على أنّه دون الاخلال بالمتابعات الجزائية والمدنية، تعرض المخالفات للواجبات المحددة في هذا القانون وكذا قواعد الأدبيات الصحية أصحابها لعقوبات تأديبية.

ج- جوانب قواعد المسؤولية التأديبية:

1- جانب متعلق بالمرضى: نصت المادة: 343 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على أنّه لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض، ويجب على الطبيب احترام إرادة المريض بعد إعلامه بالنتائج التي تنجر عن خياراته.

2- جانب متعلق بالمهنة: نصت عليها المادة: 345 وهي مجمل المبادئ والقواعد التي تحكم مهن الصحة والعلاقات بين مهنيي الصحة فيما بينهم ومع المرضى.

خاتمة:

تنطوي مسألة حفظ المعلومات الصحية أو الطبية على أهمية بالغة كونها ترتبط بصحة المريض وسمعته من جهة وبأخلاق الطبيب وأمانته وسمعته من جهة أخرى، لذا نجد أنّ مدونات الطب والقوانين الناظمة للممارسات والأعمال الطبية كلها تؤكد على هذا الالتزام، والذي يعد التزاما أخلاقيا قبل أن يكون قانونيا، والأمر لا يتعلق فقط بحفظ السر الطبي بل يتعداه لحفظ الملفات من الضياع والتلف، وفي حال إخلال الطبيب بالتزاماته في حفظ وصيانة المعلومات الطبية أو الصحية فإنّ مسؤوليته تقوم حسب الحال؛ وتتراوح بين المدنية والتأديبية والجزائية، مع الإشارة إلى أنّ المسؤولية التأديبية قد تترتب عنها مسؤولية جزائية أو مدنية حسب الحال والعكس ليس بالعكس.

ولأنّنا في عصر التقدم التكنولوجي فإنّ رقمنة الملفات الطبية كما سهلت ويسرت من عملية تداولها ونقلها بين الأطباء ولهم للاطلاع عليها وربما لتشخيص حالة المريض وربح الوقت مما قد يسهم في انقاذ حياته أو التخفيف من آلامه ومعاناته، فإنّها قد يسرت من جهة أخرى من مسألة تسريبها وتداولها وربما حتى اتلافها، وكما سبقت الإشارة إليه فإنّ مسؤولية الطبيب بمختلف أنواعها قد تقوم في حال اخلالها بالتزاماته في حفظ المعلومات الصحية بتسريب أو نشر بيانات المرضى الكترونيا، أو تقصيره بإرسالها في منصات غير تلك المخصصة لهذا الشأن، مع الإشارة إلى أنّ مسؤولية الطبيب في حفظ المعلومات الصحية للمرضى يصعب إثباتها والوقوف عليها في حال كثرة المنصات التي تعنى بحفظها وتداولها.

هذا وقد خرجنا من خلال دراستنا المقتضبة لهذا الموضوع بمجموعة من النتائج التي أردفناها ببعض التوصيات التي قد تفيد القائمين على هذا الشأن.

النتائج:

- حماية المعلومات والبيانات الصحية للمرضى التزام وواجب أخلاقي وقانوني يقع على الطبيب.

– تقوم مسؤولية الطبيب المتعلقة بحماية وحفظ المعلومات الصحية في حال إخلاله بالتزام حفظ السر الطبي للمريض.

– كما تقوم مسؤولية الطبيب في حال تضييع أو إتلاف المعلومات الطبية للمريض.

– تتعدد المسؤوليات المترتبة على إخلال الطبيب بالتزاماته بحفظ المعلومات الصحية بين المدنية والتأديبية والجزائية حسب الحالة.

– رقمنة الملفات الطبية من شأنه أن يسهل عملية حفظها وتداولها، كما أنّه من شأنه أن يسهل عملية تسريبها ونشرها.

– تدوين معلومات المريض في سجلات الكترونية طبية من شأنه تسهيل تبادل المعلومات الصحية للمرضى، بشكل سريع، ومختزل للوقت والجهد، إلّا أن المشكل فيه يتطلب وجود أنظمة معلوماتية آمنة، تضمن تبادل هاته المعلومات بسلاسة وأمان، ويزداد الأمر خطورة في حال استعمال وسائل ووسائط التواصل الاجتماعي والتي لا تعد طريقا آمنا لتبادل المعلومات الصحية للمرضى.

التوصيات:

– اعتماد منصات خاصة بنقل الملفات الطبية للمرضى، والتأكيد على ضرورة منع نقلها عبر غيرها من المنصات والوسائط الأخرى، وتمكين الأطباء العاملين في القطاعين الخاص والعام من تسجيل حسابات فيها.

– تحديث المنظومة التشريعية بسن مجموعة من النصوص القانونية التي تحل تغطي بعض الحالات والأوضاع المتعلقة بحفظ المعلومات الصحية وصيانتها والتي تتلاءم مع طبيعة وخصوصية القطاع وذلك باستشارة الأطباء، والتي تحل محل القواعد العامة التي يلجأ إليها عادة في تنظيم مثل هاته المسائل.

قائمة المراجع:

1–الكتب:

– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1.

– بالحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995م.

–محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني –النظرية العامة للالتزامات– دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2011م.

– محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2001م.

2–الأطاريح والمذكرات:

– غناي راضية، التطبيقات القضائية في لمسؤولية الطبية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019–2020م.

– صالح بن محمد بن مشعل لعتيبي، الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي –دراسة تطبيقية– كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1435هـ/2014م.

– مختار قوادري، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي–دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة وهران، الجزائر، 2010/2009م.

3– المقالات:

- بوشربي مريم، المسؤولية المدنية للطبيب،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 4، جوان، 2015م، جامعة خنشلة، الجزائر.

4- أعمال الملتقيات:

- زوبير براحلية ومحمد الطاهر رحال، أحكام المسؤولية القانونية الطبية في ظل التشريع الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الأول حول الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل-المستشفيات نموذجا- 10-11 أفريل 2018م،جامعة قالمة، الجزائر.

5- المطبوعات البيداغوجية:

-تيزي عبد القادر، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون طبي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2020-2021م.

6- القوانين:

- القانون رقم 18-11 المؤرخ في: 18 شوال 1439هـ الموافق ل: 2 يوليو 2018م، والمتضمن قانون الصحة الجزائري، ج ر ج ج د ش، العدد رقم 46، الصادر بتاريخ 16 ذوا القعدة 1439هـ الموافق ل29 يوليو 2018م.

- القانون رقم 90-17 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

- القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق ل 10 يونيو 2018م.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 يونيو 1992م، والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج ر ج ج د ش، عدد 52، الصادر بتاريخ 08 يوليو في 1992م.

View publication stats